

منه ما يوجب فيه من الحج والعمرة

في اصحاب من فصل النور من القاف في باب الماء  
الجمعة التناج الماء العذب الذي يفتح القواد  
اي يورده

او وجه معها واذا بعد تصدق ثمنه **ويصح** بالحاء المهملة  
اي يريش **صريحه** بالفتح **اي** بضم النون وبالفتح وهو  
الماء البارد حتى ينقطع اللبن فان كانت بعبيد من زيان  
الدهج حلب وتصدق به **فان عطب** اي هلك  
الهدى حال كونه **واجبا او قيبا** بان ذهبت عينه  
او انقطعت اذنه وتخذ ذلك **اقام غيره مفكامة**  
لان حال الصلوة وعند احمد وبعضنا فعية يدججه  
**ولو** كان الهدى الذي عطب اي قارب الهلاك والمعنى  
على هذا هينا او قيب **تطوعا تحرة وصنع نعله** اي نعل  
الهدى واذا ربه فلا تده **يدميه** ليعلم الناس انه هدى  
**وضرب به صغته** اصغرت سنانه والصفحة الجانب  
**ولم ياكله غنى** لانه للفقر او روى عن قبيصة رضي الله  
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن  
ثم يقول ان عطب منها شيء فخصيت عليه موتا فاخوها  
ثم اغمس نعلها في دما ثم اضرب به صفحتها ولا تقطعها  
انت ولا احد من اهل رفقك رواه مسلم واحد واخرج  
به الشافعي وقال لا يجوز ان ياكلها الفقراء من رفقته  
بل يتركها جزا للشيء قلنا هو محمول على انه ورقيقته  
كانوا اغنياء **ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران**  
لانها دماء نسك وفي التقليد اشهارها ويند بقله  
بدنة على ان الغنم لا تقلد لعدم التعارف بتقليدها

لانها لا يوجب فيه من الحج والعمرة

عن  
تورم من قبيصة كذا في خط المولى ومحمد والريفي  
والذي هو صحيح مسلم وقبيصة وهو ابن ابي هاشم

وقال

وقال الشافعي يقلد الغنم ايضا لقول عائشة رضي الله عنها  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى الى البيت غنم فقلد  
رواه البخاري ومسلم قلنا فقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم تركه وترك الناس يبعون ولو كانت سنة شعور فتركها  
تركوه والحديث ان عبد الاسود بن يزيد ولم يذكر غيره  
واشار بقوله **فقط** لانها لا يقلد غيرها من الائمة كدمها  
الجنايات والكفارات والاحصاء لان السنة فيها اليوق في  
المحيط يقلد دم الذر لانه دم نسك وعبادة والاداء  
هذه **مسائل مشهورة** اي متفرقة  
غير مرتبة في ابوابها مثل اللؤلؤ المنثور **ولو شهدوا**  
اي شهد قوم **بوقوفهم** اي بوقوف اهل عرفه **في يوم**  
اي قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية  
**تقبل** شهداتهم وعليهم الاعادة لان التدارك فيه ممكن  
في الحجلة بان يزول الاستباه يوم عرفه **ولو شهدوا بوقوفهم**  
**بعده** اي بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر  
**لا تقبل** شهداتهم ونحو ذلك لان شهداء على التقوى ولا  
تقبل لان التدارك غير ممكن وفي الامور بالاعادة حرج بين  
وهو مدفوع بالنص **ولو تروك الحجرة الاولى في اليوم الثاني**  
من النحر ورمى الحجرة الثانية والثالثة **رمى الكل** بان رمى  
الاولى ثم الثانية ثم الثالثة وهذا افضل لانه راعى الترتيب  
المستنون **او رمى بالحجارة الاولى فقط** لان المتردد هو هذا

لانها لا يوجب فيه من الحج والعمرة  
لانها لا يوجب فيه من الحج والعمرة  
لانها لا يوجب فيه من الحج والعمرة